

Distr.: General*
25 August 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٨١٢/٢٠٠٨

بافل ليفينوف (لا يمثله محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

بيلاروس

الدولة الطرف:

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الوثائق المرجعية:

الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢٣

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

تاريخ اعتماد القرار:

التوقيف تعسفاً؛ المعاملة المهينة؛ المحاكمة العادلة؛

موضوع البلاغ:

حرية التعبير؛ التمييز

قيود لا مبرر لها على حرية نقل معلومات؛ عدم

المسائل الموضوعية:

احترام ضمانات المحاكمة العادلة في قضية إدارية؛

عدم توفير العلاج الطبي المناسب للمحتجز؛ التمييز

على أسس سياسية

* أصبحت علنية بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: درجة دعم الادعاءات بأدلة
مواد العهد: المادتان ٦ و ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١
و ٢ و ٣(ب) من المادة ١٤، والمادة ١٩ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري: ٢ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥
في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري النص المرفق باعتباره يمثل آراء اللجنة بشأن البلاغ
رقم ١٨١٢/٢٠٠٨.
[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٢**

مقدم من: بافل ليفينوف (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٢ المقدم إلى اللجنة من السيد بافل
ليفينوف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كونيليس فلنترمان، والسيد يوجي إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنتونيلا
موتوك، والسيد جيرالد ل نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان
عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيد مارغو واترفال.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد بافل ليفينوف وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٦١. ويدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ غير ممثل بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو ممثل جمعية "لجنة بيلاروس هلسنكي" في منطقة فيتبيسك في بيلاروس. وقد أوضح أن الجمعية شاركت في عملية مستقلة طويلة الأمد لمراقبة انتخابات عام ٢٠٠٧ المحلية (انتخاب نواب المجالس المحلية). وتبين أثناء المراقبة أن أربعة وثلاثين (من أربعين) دائرة انتخابية ليس بها سوى مرشح واحد مسجل للانتخابات. أما في الدوائر الانتخابية الأربعة المتبقية فمسجل مرشحان فقط في كل واحدة منها. وقرر صاحب البلاغ القيام بحملة للتنديد بعدم إتاحة إمكانية الاختيار بين مرشحين في هذه الانتخابات. ووزع منشورات وألصق إعلانات حائطية في أماكن بارزة كتب عليها الشعار: "كفى! لا لانتخاب دون إمكانية الاختيار". وكان ممثلون عن لجنة الانتخابات يزيلون هذه الملصقات، وكانت الشرطة ترصد أنشطة أولئك الذين يضعون الملصقات ويوزعون المنشورات.

٢-٢ وفي اليوم السابق ليوم الاقتراع، في يوم السبت ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان صاحب البلاغ يوزع منشورات في صناديق البريد تتضمن دعوة إلى مقاطعة الانتخابات. وبعد الساعة التاسعة مساءً بقليل، أوقفته دورية للشرطة وهو يهيم بوضع ملصقة على لوحة إعلانات بالقرب من منزله، واقتيد إلى مقر مقاطعة بيرفومايسكي التابع لإدارة الشؤون الداخلية في فيتبيسك.

٢-٣ ووجهت لصاحب البلاغ، أثناء وجوده في مكاتب الشرطة، تهمة ارتكاب أعمال تخريب بسيطة. بمقتضى المادة ١٥٦ من قانون الجنايات الإدارية بدعوى استخدامه لهجة مهينة في حق أفراد الشرطة ولتجاهله تعليمات الشرطة. وأودع مرفقاً للحبس الاحتياطي في فيتبيسك، ريثما تنظر محكمة في قضيته. ويدعي صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفاً وأنه كان بالإمكان الإفراج عنه بكفالة - وهي إمكانية منصوص عليها في القانون - لا سيما بالنظر إلى أنه كان بحوزته أثناء احتجازه المبلغ اللازم من المال لدفع كفالته. وقد رفضت الشرطة طلبه للإفراج عنه بكفالة. وقال إنه طلب من الشرطة أنه يريد أن يمثل أشخاص يختارهم بنفسه (أخوه وشخصان آخرون قدموا إلى مركز الشرطة بعد القبض عليه)، لكن طلبه رُفض.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أنه احتجز دون اعتبار للمادة ٣٣ من دستور بيلاروس والمادة ٤٥ من قانون الانتخابات لبيلاروس^(١) ويدعي أن أفراد الشرطة اتخذوا هذه التهمة ذريعة لتوقيفه، ويؤكد أنه لم يرتكب أي جنحة.

٢-٥ ويدعي أنه أصيب أثناء احتجازه بنوبة فرط التوتر، واستدعيت سيارة إسعاف على جناح السرعة لنقله إلى المستشفى. وحسب أقوال صاحب البلاغ، فقد رفضت الشرطة السماح بنقله إلى المستشفى ولم تقدم له الأدوية الضرورية. واشتكى من هذه المعاملة إلى النيابة العامة (لم تقدم أية معلومات إضافية عن هذه المسألة). وعلاوة على ذلك، طلب من النائب العام، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فتح دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة بخصوص هذه الوقائع^(٢).

٢-٦ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وكان يوم الاثنين، أحضر صاحب البلاغ أمام محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في فيتيسك. وواصلت المحكمة سماع الدعوى أيضاً يومي ١٩ و٢٣ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتبين الوثائق المتاحة في الملف أن المحكمة أفرجت عن صاحب البلاغ يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(٣). وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدانت محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في فيتيسك صاحب البلاغ بارتكاب أعمال تخريب بسيطة، وحكمت عليه بدفع غرامة بمبلغ ٦٢ ٠٠٠ روبل بيلاروسي.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن قاضية محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في فيتيسك المكلفة بالنظر في قضيته أخلت بواجبها التزام الاستقلالية والنزاهة. فمباشرة قبل بداية المحاكمة، كان اثنان من ضباط الشرطة من ذوي الرتب العالية يراجعون محتوى قضية صاحب البلاغ في مكتب القاضية وبحضورها. وفي نهاية المحاكمة، قررت القاضية وقف المحاكمة لفترة مدتها عشرون دقيقة قبل استئناف المداولات، ثم ذهبت إلى مكتبها ولم تعد. ولم تنطق المحكمة رسمياً قط بقرارها أمام صاحب البلاغ، ولم تبلغه بإمكانية الطعن في القرار الذي اتخذ، ولم يُعلن قط

(١) المادة ٣٣ من دستور بيلاروس تكفل حرية التفكير والمعتقد والتعبير عنهما دون قيود. ويشير صاحب البلاغ إلى الجملتين الأخيرتين من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات وفيما يلي نصهما (ترجمة غير رسمية): "لا يسمح بالدعاية الانتخابية (بما في ذلك الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو الاستفتاء) في يوم الاقتراع. والمطبوعات الخاصة بالدعاية الانتخابية المعروضة من قبل خارج قاعات الانتخاب تبقى في أماكنها السابقة" (المصدر: <http://ncpi.gov.by/elections/eng/legal/code/htm>).

(٢) قدم صاحب البلاغ نسخة من الشكوى التي قدمها إلى النائب العام في منطقة فيتيسك، مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وحسب ما جاء في هذه الوثيقة، رفض صاحب البلاغ أخذ إبرة علاج بسبب إصابته بالحساسية ولأنه لم تكن تتوفر لديه قائمة بالمواد التي كانت تسبب له هذه الحساسية. وعندئذ طلب الطبيب إدخاله المستشفى، ولكن بعد مناقشة مع مسؤولي مركز الاحتجاز، غادرت سيارة الإسعاف المكان. ولا يوجد في الملف معلومات عما آلت إليه هذه الشكاوى.

(٣) لا تتيح وثائق هذا الملف التأكد من أن صاحب البلاغ قد أفرج عنه بكفالة.

عن انتهاء جلسات المحاكمة^(٤). وظلت الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ في هذا الصدد بدون رد. ويدعي صاحب البلاغ إجمالاً أن القضاة غير مستقلين في بيلاروس.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن محضر المحاكمة تضمن عبارات من قبيل "الشرح المقدم من الجاني"، و"توقيع الجاني"، وأشار أيضاً إلى أنه "ارتكب جناية إدارية"، وهي العبارة التي ترد أكثر من ثلاثين مرة.

٢-٩ وفي هذه الأثناء، وجّه صاحب البلاغ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، خطاباً إلى النائب العام لمنطقة فيتيسك ادعى فيه أن ضابط الشرطة الذي أعد التقرير عن ارتكابه جناية إدارية زور الأدلة، مستنداً في ذلك حسب زعمه إلى أنه اكتشف في السيارة التي كانت تنقله إلى مقر مقاطعة بيرفومايسكي التابع لإدارة الشؤون الداخلية في فيتيسك، في ١٣ كانون الثاني/يناير، وثيقة من صفحة واحدة تظهر فيها صورة ستة أفراد كان هو من بينهم، وجميعهم من النشطاء السياسيين، أدين ثلاثة منهم (هو أحدهم)، بموجب المادة ١٥٦ من قانون الجنايات الإدارية لبيلاروس، في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعليه، يدعي أن التهم الموجهة إليه بارتكاب أعمال تخريب ليست سوى ذريعة لاعتقاله.

٢-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالية. ومن ذلك أنه قدم، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استئنافاً للطعن في قرار محكمة مقاطعة بيرفومايسكي إلى المحكمة الإقليمية في فيتيسك (التي أحالت استئنافه إلى المحكمة العليا بسبب تغييرات تشريعية). وقدم أيضاً شكوى إلى رئيس المحكمة العليا. ورُفض استئنافه هذا من قبل رئيس المحكمة العليا بالنيابة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومن قبل خمسة من نواب رئيس المحكمة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأكدوا أن قرار المحكمة الابتدائية يستند إلى أساس سليم، وأن صاحب البلاغ غُرم بطريقة قانونية، وأن إدانته ثابتة على النحو الصحيح.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لأن الشرطة رفضت، أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز المؤقت في فيتيسك، السماح بإدخاله المستشفى على إثر إصابته بنوبة نتيجة فرط التوتر ولم تقدم له الأدوية المناسبة.

٣-٢ ويحاجج صاحب البلاغ أن القبض عليه ثم احتجازه كانا تعسفاً ودون سند قانوني، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويدعي أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا ينبغي، كقاعدة عامة، الإبقاء عليهم في الاحتجاز وأنه كان ينبغي الإفراج عنه بكفالة.

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من قرار محكمة مقاطعة بيرفومايسكي الذي اتخذته يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، غير أنه لم يوضح متى تلقى هذا القرار وبأي طريقة تلقاه.

٣-٣ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أيضاً في حالته بالنظر إلى أن القاضية التي أشرفت على محاكمته لم تكن مستقلة وأنها لم تراعى واجب النزاهة، وأن قاضية المحكمة لم تنطق قط بحكمها في قضيته، وأن انتهاء المحاكمة لم يعلن عنه رسمياً قط، وأنه طُلب من الحاضرين في محكمة علنية مغادرة قاعة المحاكمة في نهاية جلساتها دون مبرر.

٤-٣ ودفع صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لحقه في افتراض براءته، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، على اعتبار أن محضر المحاكمة الذي وقّعت عليه القاضية كان ينعته بالجاني وليس بالمتهم.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في الدفاع عن نفسه، المكفول بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك نظراً لرفض التماسه، مباشرة بعد توقيفه، بتعيين محام يختاره بنفسه للدفاع عنه.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن بتوقيفه ومنعه من توزيع منشورات وملصقات إعلامية يكون قد حُرم من التعبير عن رأيه، وفي ذلك انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ من العهد. ٧-٣ وفي الأخير، يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية تمييز على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، لأنه أوقف واحتجز بسبب آرائه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف أن المحكمة العليا لبيلاروس نظرت في دعوى صاحب البلاغ وتأكدت من محتوى ملف القضية (الإدارية) الخاصة بالسيد ليفينوف. ووفقاً للدولة الطرف، فقد تبين أن الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بشأن مخالفات شابت قضيته الإدارية لم تتأكد.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة مقاطعة بيرفومايسكي (مدينة فيتيبسك) بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (التي أدين صاحب البلاغ بموجبها بارتكاب أعمال تخريب بسيطة وغُرم بمبلغ ٦٢ ٠٠٠ روبل)، مطابقة لوقائع القضية وأن قرار المحكمة كان يستند إلى أساس سليم.

٣-٤ ووفقاً للدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم تلاوة القاضية قرار المحكمة وبعدم شرح الطريقة التي يمكن بها الطعن في القرار وبالطابع السري للمحاكمة، هي ادعاءات واهية يدحضها محتوى محضر المحاكمة نفسه^(٥).

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ غُرم لأنه ارتكب، في يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على الساعة ٩ صباحاً، بالقرب من منزله في فيتيبسك، مخالفة باستخدامه

(٥) لم تقدم الدولة الطرف نسخة من محضر المحاكمة الذي تشير إليه.

لهجة مسيئة في حق أفراد الشرطة وبإخلاله بالنظام العام وراحة المواطنين، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥٦ من قانون الجنايات الإدارية - أي أعمال التخريب البسيطة.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن إدانة صاحب البلاغ مؤكدة بشهادة أربعة شهود، استجوبوا جميعهم في المحكمة، وبأدلة تضمنها ملف القضية. وعلى هذا الأساس، أدانت محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في فيتيبسك صاحب البلاغ بارتكاب الجناية التي اتهم بها وقررت تغريمه بناءً على ذلك. وقد استأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة العليا لبيلاروس. ورُفض استئناف صاحب البلاغ من قبل رئيس المحكمة العليا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومن قبل النائب الأول لرئيس المحكمة العليا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤-٦ وفي الأخير، توضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أيضاً أن يستأنف قرار محكمة المقاطعة لدى النيابة العامة بتوجيه التماس إلى النائب العام يدعوه فيه أن يقدم، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، عريضة احتجاج إلى المحكمة العليا. ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ لم يستأنف لدى النيابة العامة، وبالتالي لم تُستنفذ سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موضحاً أن قانون الجنايات الإدارية يقضي بأن أحكام المحاكم في المسائل الإدارية (التغريم) هي أحكام نهائية ولا تقبل الطعن (الفقرة ٢ من المادة ٢٦٦).

٥-٢ ويقر صاحب البلاغ بأنه يحق له، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، أن يستأنف على حكم المحكمة أمام رئيس المحكمة العليا ولدى النائب العام. ولكن هذين الاستئنافين لا يمكن، حسب زعمه، اعتبارهما من سبل الانتصاف الفعالة بالنظر إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي أو مدعي الحق العام. وزاد على ذلك بالقول إن في القضايا ذات الدوافع السياسية، لا رئيس المحكمة العليا ولا المدعي العام اعتادا على تقديم عريضة الاحتجاج هذه.

٥-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن القانون الإداري البيلاروسي لا يلزم بتقديم استئناف لدى النائب العام في إطار إجراءات المراجعة القضائية لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد سبق له أن استأنف مرتين لدى المحكمة العليا، على قرار محكمة المقاطعة، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، ولكن دون جدوى. وبالتالي، يكون قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية بما فيها السبل غير الفعالة.

٥-٤ أما عن الأسس الموضوعية، فيشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف تحججحت بأن إدانته قد أثبتت حسب الأصول، دون أن تدحض ادعاءاته التي ساقها في هذا البلاغ.

٥-٥ ويدفع كذلك بأن زعم الدولة الطرف بأن ادعاءاته المتعلقة بعدم نطق القاضية بالحكم وبعدم إبلاغه بإمكانية تقديم استئناف يدحضها محتوى محضر المحاكمة زعم لا أساس له من الصحة. فهذه الحجة تدحضها، في نظر صاحب البلاغ، نسخة من التماس جماعي (قُدِّمت نسخة منه) موقع من عدة أفراد وأُرسل إلى وزارة العدل وإلى المحكمة العليا لدعم قضيته، وتقارير متاحة على الورق وعلى وسائط إلكترونية (قُدِّمت نسخ منها)، فضلاً عن التماس صاحب البلاغ نفسه إلى القاضية التي نظرت في قضيته للنطق بالحكم بحضوره.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية عن حكم آخر أدين صاحب البلاغ بموجبه بارتكاب أعمال تخريب بسيطة في آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث حُكم على السيد ليفينوف بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام.

٦-٢ ورفضت الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بشأن استقلالية القضاء البيلا روسي. وأوضحت أن الدستور والقوانين تنص على أن القضاة يمارسون عملهم في سبيل إقامة العدل باستقلالية ولا يسمح بأي تدخل في عملهم. وأضافت قائلة إن قضاة المحكمة العليا وقضاة المحكمة الاقتصادية العليا يعيّنهم رئيس بيلاروس على أساس اتفاق بين مجلس الدولة والمجلس الوطني بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الاقتصادية العليا، على التوالي.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد أشارت اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وبناءً عليه، تعتبر أن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ قد استوفيت في هذه القضية.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة حتى المحكمة العليا لبيلاروس. وأحاطت علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه الاستئناف لدى النائب العام يطلب فيه تقديم عريضة احتجاج بموجب إجراءات المراجعة القضائية. وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة بأن سبل الانتصاف هذه لا تشكل جبراً يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من

البروتوكول الاختياري^(٦). وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ قد استوفيت في هذه القضية.

٧-٤ فقد ادعى صاحب البلاغ أن الشرطة رفضت، أثناء احتجازه، السماح بإدخاله المستشفى بعد إصابته بنوبة نتيجة لفرط التوتر ولم تقدم له الأدوية المناسبة، ويخلص إلى أن في ذلك انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على هذا الادعاء تحديداً، ولكنها تلاحظ أيضاً أن وثائق الملف تبين أيضاً أن صاحب البلاغ نفسه رفض أخذ إبرة علاج أرادت وحدة الطوارئ أن تعطيه له متذرعاً بأسباب طبية. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً لخلو الملف من أية معلومات وجهية إضافية متعلقة بالموضوع، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ، المتعلق بادعاء صاحبه استناداً إلى المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لم يدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية وأنه بالتالي غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن القبض عليه ينطوي على انتهاك لأحكام المادة ٩ من العهد، وأنه لم يفرج عنه بكفالة رغم طلبه ذلك. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تفيد أن صاحب البلاغ أبلغ بأسباب توقيفه ثم احتجازه - أي ارتكاب أعمال تخريب بسيطة - رغم أنه يؤكد أن ضباط الشرطة عمدوا إلى تلفيق حثيات توقيفه من أجل احتجازه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ طلب الإفراج عنه بكفالة ليلة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يوم السبت)، وأن الأمر بالإفراج عنه صدر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يوم الاثنين) عندما أحضر أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه تبين، استناداً إلى الوثائق المعروضة عليها، أن المحكمة استجوبت أفراد الشرطة الذين ألقوا القبض على صاحب البلاغ، كما استجوبت أفراداً آخرين، فيما يتعلق بحثيات القبض على صاحب البلاغ وأسبابه الدقيقة وتبين لها أن توضيحاتهم ذات مصداقية ويسند بعضها بعضاً. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من العهد، لأغراض المقبولية، ومن ثم تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في افتراض براءته قد انتهك لأن محضر المحاكمة تضمن عبارات منها "الجاني" بدلاً من "المتهم". وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين كيف أثر المحضر في حق صاحب البلاغ في أن يفترض بريئاً، ومن ثم ترى أن هذا الجزء من البلاغ، المتعلق بادعاء صاحبه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم إسناده بما يكفي من الأدلة.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ الأخرى التي تثير مسائل في إطار المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات بشكل مباشر، وإنما اكتفت بالقول إن إدانة السيد ليفينوف بارتكابه أعمال تخريب بسيطة قد أثبتت

(٦) انظر، على سبيل المثال، قضية يكاتارينا غير/شينيكو ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

حسب الأصول وأن العقوبة الصادرة في حقه كانت مبررة. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن صاحب البلاغ أثار هذه الادعاءات تحديداً أمام المحاكم الوطنية. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات لا في الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة الإقليمية في فيتيبسك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولا في التماسه إلى المحكمة العليا لبيلاروس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لطلب المراجعة القضائية. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ استناداً إلى المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد، لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وأنها بالتالي غير مقبولة. بمقتضى المادة ٢، وكذلك بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وترى اللجنة أن الجزء الباقي من ادعاء صاحب البلاغ، الذي يثير مسائل تدرج في إطار الفقرتين ١ و ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، قد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنه مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، لا سيما بالنظر إلى أن الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة بيرفومايسكي لم يتل على مسامعه قط، وأنه لم يبلغ بإمكانية الاستئناف على الحكم، ولأن القاضية أمرت الجمهور بمغادرة قاعة المحكمة قبيل انتهاء المحاكمة بقليل دون مبرر لذلك. وحاججت الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأن محتوى محضر المحاكمة يدحضها. وتلاحظ اللجنة أولاً أن صاحب البلاغ قد أوضح أن القرارات المتعلقة بالغرامات والتي تتخذ بموجب المادة ١٥٦ من قانون الجنايات الإدارية هي قرارات نهائية ولا تقبل الطعن (انظر الفقرة ٥-١ أعلاه). ثم إن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ، حتى وإن ادعى أنه لم يبلغ قط بإمكانية الاستئناف على قرار المحكمة بتغريمه على ارتكابه أعمال تخريب، فقد رفع شكوى إلى المحكمة الإقليمية في فيتيبسك وإلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية، متحججاً بالمخالفات التي ارتكبتها القاضية، حسب زعمه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ملف القضية، كما قدمه صاحب البلاغ، يبين أن القاضية التي تولت المحاكمة أوضحت لصاحب البلاغ بالفعل يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طبيعة القرار الذي ستتخذه في قضيته^(٧). وفي

(٧) قدم صاحب البلاغ نسخة من الالتماس الجماعي الذي أعدته، في تاريخ غير معروف، مجموعة من الأفراد ووجه إلى المحكمة العليا لمساندة صاحب البلاغ في قضيته. ويتضمن الالتماس شرحاً مؤداه أن القاضية أبلغت صاحب البلاغ بقرارها في قضيته الإدارية، وكان ذلك في مكتبها يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تمكنها من الاستنتاج أن حقوق السيد ليفينوف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهكت.

٨-٣ ودفع صاحب البلاغ كذلك بأن انتهاكاً قد وقع لحقوقه في الدفاع عن نفسه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، لرفض الشرطة، مباشرة بعد توقيفه، السماح لأشخاص، من أقربائه ومعارفه، كانوا حاضرين في مركز الشرطة بعد توقيفه، بتولي تمثيله أو تمكينه من تعيين محام يختاره بنفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلاً بمحام أثناء المحاكمة وأنه لا يبدو، من محتويات الملف المعروضة عليها، أن التحقيقات قد جرت قبل بدء المحاكمة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الوقائع التي وقفت عليها لا تبين أن حقوق السيد ليفينوف قد انتهكت في هذه الحالة.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]